التربية الأخلاقية والآداب الاجتماعية
من خلال سورة النور

دكتورة/ فاطمة عبد الغفار إبراهيم

التربية الأخلاقية والآداب الاجتماعية
من خلال سورة النور
دكتورة/ فاطمة عبد الغفار إبراهيم

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن أجلَّ علم صرفت فيه الهمم، علم الكتاب المنزل ، إذ هو كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فيه الهدى والشفاء، والرحمة والبيان، والموعظة الحسنة والتبيان، فلو أنفقت فيه الأعمار ما أدركت كل غوره، ولو بذلت الجهود كلها ما أنضبت من معينه شيئاً يذكر، ومن هنا اجتمعت كلمة علماء الأمة على العناية بتفسيره، وبيانه ودراسته، واستدرار كنوزه ، والنهل من معينه العذب النمير، ولأجل انكبابهم على دراسته، تنوعت طرائقهم في عرض علومه، واختلفت مشاريعهم في إيضاح مكنوناته، وكان القدح المعلى لعلم التفسير من ذلك كله ، تنوعت الأغراض والأساليب في سوره ، أثرت أن أبحث في سورة واحدة من سوره ألا وهي سورة النور ، هذه السورة التي اشتملت على تربية أخلاقية وآداب اجتماعية ابتداء من المجتمع المسلم وانتهاء بالفرد المسلم ، ووضعت الحدود المانعة للرذيلة وإشاعة الفاحشة في المجتمع الإيماني الذي يراقب الله في السر والعلانية .

فمن هنا جاء عنوان البحث (التربية الأخلاقية والآداب الاجتماعية من خلال سورة النور)

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في أن سورة النور تهتم بالآداب الاجتماعية عامة وآداب البيوت خاصة وقد وجّهت المسلمين إلى أسس الحياة الفاضلة الكريمة بما فيها من

توجيهات رشيدة وآداب سامية تحفظ المسلم ومجتمعه وتصون حرمته وتحافظ عليه من عوامل التفكك الداخلي والانهيار الخلقي الذي يدمّر الأمم.

أهدف البحث :

يهدف البحث إلى استنباط القيم الأخلاقية المتضمنة في سورة النور .. هذه السورة التي تعالج ناحية هامة من النواحي التربوية وهي التربية الأخلاقية والاجتماعية لما لها من أهمية كبيرة في حفظ المرأة على وجه الخصوص وحفظ المجتمع وتطهيره من الفساد والفوضى والانحلال الخلقي على وجه العموم .

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

المقدمة : تضمنت

* **سبب اختيار البحث**
* **أهمية البحث .**
* **أهداف البحث .**
* **خطة البحث .**
* **التمهيد** : يشتمل على

*مقدمة عامة عن سورة النور .

* **الفصل الأول** : تشريع الأحكام لبعض الجرائم الأخلاقية

المبحث الأول : حد الزنا .

المبحث الثاني : حد القذف .

* **الفصل الثاني** : الوقاية من الجرائم الأخلاقية .

المبحث الأول : آداب الاستئذان عند دخول البيوت .

المبحث الثاني : الأمر بغض البصر وحفظ الفرج .

المبحث الثالث : النهي عن إبداء الزينة .

المبحث الرابع : الحث على النكاح .

* **الفصل الثالث** : الآداب الاجتماعية .

المبحث الأول : آداب الاستئذان داخل البيوت .

المبحث الثاني : الآداب اللازمة مع الرسول ﷺ .

* **الخاتمة وتتضمن** : النتائج والتوصيات .

* **الفهارس العلمية** .

التمهيد

بين يدي السورة :

اسمها سورة النور وسميت بهذا الاسم لقوله تعالى ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾[1] اشتملت السورة على كثير من إشعاعات النور، التي تمثلت بتشريع الأحكام والآداب والفضائل الأخلاقية ، التي تعتبر قبساً من نور الله تعالى ، الذي أعم الوجود كله وأنار قلوب المؤمنين بكتابه الحكيم ، الذي جاء نوراً وضياء وفيضاً من فيوضات رحمته على عباده .

عدد آياتها :

اثنتان أو أربع وستون آية ، وكلماتها ألف وثلاثمائة وستة عشر كلمة ، وحروفها خمسة آلاف وستمائة وثمانون حرفاً[2] .

نزولها :

كلها مدنية بإجماع أهل العلم[3] ، نزلت بعد سورة الأحزاب بأشهر في النصف الآخر من سنة ست من الهجرة بعد غزوة بني المصطلق التي وقعت فيها حادثة الإفك التي رميت بها أم المؤمنين عائشة[4] رضي الله عنها بالزنا من قبل المنافقين، وقد حدث ذلك باتفاق جميع الروايات المعتد بها أثناء رجوع المسلمين من غزوة بين المصطلق[5]

محور السورة :

المحور الأساس الذي تدور حوله سورة النور هو التربية الأخلاقية والآداب الاجتماعية للفرد والجماعة ، وذلك من خلال تشريع الأحكام والآداب اللازمة لبناء

---

[1] سورة النور الآية (٣٥) .

[2] انظر: بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي

[3] انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٥٨، والتحرير والتنوير لابن عاشور ١٣٩/٩ .

[4] عائشة: هي أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان (٩ق ــ ٨٥ هـ) ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب ، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية للهجرة ، فكانت أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية للحديث عنه وروى عنها ٢١٠ حديثا . انظر ترجمتها : حلية الأولياء للأصبهاني ٤٣/٢ ، الأعلام للزركلي ٣/ ٢٤٠ .

[5] انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢٦٠/٤ .

المجتمع الفاضل . ولبيان هذه الوحدة الموضوعية التي تتجلى في هذه السورة العظيمة من أولها إلى آخرها . نجد آياتها ابتدأت بتشريع أحكام لبعض الجرائم الأخلاقية ، التي تنال من طهارة المجتمع وعفته ، مثل الزنا وما يتعلق به من أحكام كالقذف واللعان ، ثم قدمت لنا نموذجاً عملياً من واقع حياة المسلمين ، يمثل خطورة جريمة القذف على الفرد والجماعة ، عندما عرضت لنا حادثة الإفك التي رميت بها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالزنا .

ثم شرعت السورة جملة من الوسائل لوقاية المجتمع من جريمة الزنا ، وذلك بسد السبل المؤدية إليها ، فمنعت من كل وسائل الإغراء والغواية ، فشرعت آداب الاستئذان عند دخول البيوت ، وأمرت بغض البصر ، ونهت النساء عن إبداء الزينة ، وحثت أولياء الأمور على تزويج الأيامى ، وحذرت من الأمر على البغاء ، الذي يمثل انحدار رهيبا ، واعتداء صارخاً على كرامة الإنسان ، ومكانته في الوجود .

الفصل الأول : تشريع الأحكام لبعض الجرائم الأخلاقية

المبحث الأول : حد الزنا .

أولاً : تعريف الزنا.

الزنا لغة:

يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى مقصورة، وزناءً ممدودة، وكذلك المرأة. وزاني مزاناةً، ويقال للولد إذا كان من زنا: هو لزنية . وَهَذِهِ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَبَنُو تَمِيمٍ يَقُولُونَ : زَنَى زِنَاءً : وَيُقَال : زَانَى مُزَانَاةً ، وَزِنَاءً بِمَعْنَاهُ .

الزنا اصطلاحاً:

كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين ، وقيل هو فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دُبر[1].

الزِّنَا شَرْعًا :

عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِتَعْرِيفَيْنِ : أَعَمُّ ، وَأَخَصُّ . فَالأَعَمُّ : يَشْمَل مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَمَا لاَ يُوجِبُهُ ، وَهُوَ وَطْءُ الرَّجُل الْمَرْأَةَ فِي الْقُبُل فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَشُبْهَتِهِ .

قَال الْكَمَال بْنُ الْهُمَامِ : وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِلزِّنَا فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ .

فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَخُصَّ اسْمَ الزِّنَا بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ مِنْهُ بَل هُوَ أَعَمُّ . وَالْمُوجِبُ لِلْحَدِّ مِنْهُ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ . وَلِذَا قَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ . . . "[2]. وَلَوْ وَطِئَ رَجُلٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ لاَ يُحَدُّ لِلزِّنَا ، وَلاَ يُحَدُّ قَاذِفُهُ بِالزِّنَا ، فَدَل عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ زِنًا وَإِنْ كَانَ لاَ يُحَدُّ بِهِ .

وَالْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ الأَخَصُّ لِلزِّنَا : هُوَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَهُوَ " وَطْءُ مُكَلَّفٍ طَائِعٍ مُشْتَهَاةً حَالاً أَوْ مَاضِيًا فِي قُبُلٍ خَالٍ مِنْ مِلْكِهِ وَشُبْهَتِهِ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ ، أَوْ تَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ تَمْكِينُهَا " . وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ : بِأَنَّهُ وَطْءُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَرْجَ آدَمِيٍّ لاَ مِلْكَ لَهُ فِيهِ بِلاَ شُبْهَةٍ تَعَمُّدًا .

---

[1] انظر العابثين بالأعراض ــ محمد الطيار وسامي سليمان ١/ ٣ــ٤ .

[2] أخرجه البخاري كتاب الاستئذان ــ باب زنا الجوارح دون الفرج ، ٨/ ١٥٦ ، حديث ٦٢٤٣ .

وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : إِيلاَجُ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ مُشْتَهًى طَبْعًا بِلاَ شُبْهَةٍ

وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ : بِأَنَّهُ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ فِي دُبُرٍ[1] . (لسان العرب)

ثانياً : حكم الزنا :

بعد أن ذكرنا تعريف الزنا نأتي لنبين شرع الله في حكم الزنا حيث قال سبحانه وتعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[2] .

أن عقوبة الزانية والزاني الحرين البالغين العاقلين البكرين غير المحصنين بالزواج هي الجلد لكل منهما مائة جلدة. والحكمة في البدء في حد الزنا بالمرأة ، لأن دواعي الزنا تحدث غالبا من المرأة، وعاره عليها أشد، وأثره فيها أدوم ، وظاهر الآية أن حد الزناة مطلقا هو الجلد مائة، لكن ثبت في السنة القطعية المتواترة التفريق بين حد المحصن وغير المحصن، أما حد المحصن فهو الرجم بالحجارة حتى الموت، بالسنة القولية والفعلية .

فعن ابن مسعود[3] عن النبي صلّى اللّه عليه وسلم قال: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة"[4].

---

[1] انظر : شرح فتح القدير ٥ / ٣١ ، دار إحياء التراث العربي ، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤١ دار إحياء التراث العربي ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٣ دار الفكر ، مغني المحتاج ٤ / ١٤٣ دار إحياء التراث العربي ، حاشية الجمل على المنهج ٥ / ١٢٨ دار إحياء التراث العربي ، مطالب أولي النهى ٦ / ١٧٢ منشورات المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦١ م ، المبدع في شرح المقنع ٩ / ٦٠ المكتب الإسلامي ١٩٧٩ م ، كشاف القناع ٦ / ٨٩ عالم الكتب ١٩٨٣ م .

٢) سورة النور الآيات (٢ــ٣) .

٣) عبد الله بن مسعود : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهزلي (٣٢ هـ) صاحب رسول الله ﷺ من كبار البدريين كان ممن يتحرى في الأداء .انظر ترجمته : الأعلام للزركلي ٤/ ١٣٧ .

٤) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي ــ باب قول الله تعالى (إن النفس بالنفس ....) ٦/٩ ، ح ٦٨٧٨ ، ومسلم باب ما يباح به دم المسلم ٥/ ١٠٦ ح٤٤٦٨ .

وروى جماعة من الصحابة في الصحاح وغيرها بالنقل المتواتر أن ماعز بن مالك الأسلمي اعترف بالزنا أمام الرسول صلّى اللّه عليه وسلم وهو في المسجد أربع مرات، فأمر الرسول برج .

وروى مسلم[١] وأحمد[٢] وأبو داود[٣] عن بريدة أن امرأة من بني غامد أقرت بالزنا فرجمها الرسول صلّى اللّه عليه وسلم بعد أن وضعت .

وشروط الإحصان: البلوغ والعقل والحرية والدخول في زواج صحيح، وأضاف أبو حنيفة ومالك شرط الإسلام، فلا يرجم الذمي، ورد عليهما بأن النبي صلّى اللّه عليه وسلم أمر برجم يهوديين .

وأما حد غير المحسن وهو البكر: فليس الجلد مائة جلدة فقط، وإنما يضم إليه تغريب (نفي) سنة، بدليل ما ثبت في السنة ،[٤] عن عبادة بن الصامت[٥] أن رسول اللّه

---

١) هو أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشير النيسابوري (٢٠٤ــ ٢٦١ هـ) حافظ ، من أئمة المحدثين من تصانيفه : الجامع الصحيح و المسند الكبير والكنى والأسماء . انظر ترجمته : تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/ ١٢٦ ، الأعلام للزركلي ٧/ ٢٢١ــ ٢٢٢.

٢) هو أبو: عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي (١٦٤ ــ ٢٤١هـ) إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة ، نشأ منكبا على طلب العلم ، من تصانيفه : المسند ، الناسخ والمنسوخ ، وفضائل الصحابة . انظر ترجمته : حلية الأولياء للأصبهاني ٩/ ١٦١ ، الأعلام للزركلي ٩٣/١ .

٣) أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الازدي السجستاني،(٢٠٢ - ٢٧٥ ه) : إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. له (السنن ط -) جزآن، وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه ٤٨٠٠ حديث . وله (المراسيل - ط) صغير، في الحديث، و (البعث - خ) رسالة . انظر ترجمته :تذكرة الحفاظ ٢: ٢٥٢ ، وفيات الأعيان ١: ٢١٤ ،الأعلام ١٢٢/٣ .

٤) النسائي : هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار بن شعيب النسائي (٢١٥ ــ ٣٠٣ هـ) ، محدث حافظ . انظر ترجمته : شذرات الذهب لابن العماد ٢ / ٢٣٩ ، حسن المحاضرة للسيوطي ١ / ١٩٧ ــ ١٩٨ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣ / ١٨٨ .

٥) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد: (٣٨ ق هـ - ٣٤ هـ) ، صحابي، من الموصوفين بالورع. شهد العقبة، ، وبدرا وسائر المشاهد. وكان أحد النقباء ثم حضر فتح مصر. وهو أول من ولي القضاء بفلسطين. ومات بالرملة أو ببيت المقدس. روى ١٨١ حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة منها.وكان من سادات الصحابة انظر ترجمته : الأعلام للزركلي ٣/ ٢٥٨ ، حسن المحاضرة ١: ٨٩ وتهذيب التهذيب ٥: ١١١ .

صلّى اللّه عليه وسلم قال: " خذوا عني قد جعل اللّه لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيّب بالثيّب جلد مائة والرّجم "[1] .

﴿ ولا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ أي لا يحملنكم العطف والشفقة على ترك حد الزناة، فهو حكم اللّه تعالى، ولا يجوز تعطيل حدود اللّه، والواجب التزام النص، والغيرة على حرمات اللّه، كما عن عائشة رضي اللّه عنها: قال النبي صلّى اللّه عليه " والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[2].

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أي فأقيموا الحدود على من زنى، وشددوا عليه الضرب غير المبرح ليرتدع هو وأمثاله، إن كنتم تصدقون باللّه وبالآخرة التي يجري فيها الحساب والجزاء. وهذا ترغيب شديد وحض أكيد وإلهاب على تطبيق وتنفيذ حدود اللّه. وفي ذكر اليوم الآخر تذكير للمؤمنين بما فيه من العقاب تأثرا بعاطفة اللين في استيفاء الحد .

﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي ولتكن إقامة الحد علانية، أمام فئة من المسلمين، زيادة في التنكيل للزانيين، فإنهما إذا جلدا بحضرة الناس كان ذلك أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، وأكثر تقريعا وتوبيخا وتأنيبا لهما.

والطائفة: أقلها واحد، وقيل: اثنان فأكثر، وقيل: ثلاثة نفر فصاعدا، وقيل: أربعة نفر فصاعدا لأنه لا يكفي في شهادة الزنا إلا أربعة فأكثر، وقيل: خمسة، وقيل: عشرة فصاعدا.

﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً .. ﴾ الآية: هذا خبر خرج مخرج الغالب فلا يقصد به التحريم الاصطلاحي، وإنما التنزه والابتعاد والترفع، والمعنى: أن الشأن في الزاني الفاسق الفاجر ألا يرغب إلا في نكاح أمثاله من النساء الزانيات الفاسقات، فهو عادة لا يرغب في نكاح المرأة الصالحة، وإنما يميل إلى الزواج بالفاسقة الخبيثة أو المشركة مثلها التي لا تهتم عادة لحرمة العرض، ولا تأبه بشأن التعفف.

---

١) أخرجه مسلم ــ باب حد الزنا ٥م ١١٥ ، ح ٤٥٠٩ ، سنن بن ماجة ٣/ ٥٨٤، ح ٢٥٥٠ .

٢) أخرجه مسلم ــ باب قطع السارق الشريف والنهي عنه ــ ٥/ ١١٤ ، ح ٤٥٠٦ .

وكذلك الشأن في الزانية الخبيثة لا يرغب فيها غالبا إلا زان خبيث مثلها أو مشرك لا يتعفف عادة.

وبدئ بالزاني هنا، وبالزانية في الآية السابقة لأن هذه الآية تتحدث عن النكاح وإبداء الرغبة فيه بالخطبة، والعادة أن ذلك يكون من الرجل، لا من المرأة، أما أكثر دواعي الزنا فتكون من المرأة فبدئ بها كما بينا، فهي المادة في الزنا، وأما في النكاح فالرجل هو الأصل لأنه الراغب والطالب عادة.

وليس معنى الجملتين في الآية هنا واحدا، فإن الجملة الأولى تصف الزاني بأنه لا يرغب في العفيفات المؤمنات، وإنما يميل إلى الزانية والمشركة، والجملة الثانية تصف الزانية بأنه لا يرغب فيها المؤمنون الإعفاء، وإنما يميل إليها الفجار والمشركون، فكان المعنى مختلفا إذ لا يلزم عقلا من كون الزاني لا يرغب إلا في مثله أن الزانية لا يرغب فيها غير أمثالها، وكانت الآية موضحة وجود التلاؤم والانسجام والتفاهم والاقتران من كلا الطرفين: الرجل والمرأة. وقد سمعنا كثيرا اليوم أن الممثلين والممثّلات ونحوهم من أهل الفن لا يتزوج الواحد منهم أو الواحدة إلا بمحترف فنا مماثلا لأن عنصر الغيرة في زعمهم يجب أن يرتفع، ليستمر الفريقان في عملهما، وإلا تعرض الزواج للهدم والفسخ والزوال، فكما لا يألف العفيف ولا يقبل غير العفائف، كذلك لا تقبل العفيفة الشريفة بحال إسفاف زوجها وتبذّله، واختراقه حدود الصون والعفة، ولربما كانت المرأة أشد غيظا وغضبا وتحرقا من الرجل في هذا، وقد يكون العكس، والمعول عليه وجود الدين والخلق والإحساس المرهف وتوافر الغيرة الدينية على الحرمات والأعراض، والبعد عن جعل العلاقة بين الرجل والمرأة مجرد علاقة مادية شهوانية، كما هو الشائع اليوم لدى الماديين الملحدين الذين رفعوا مسألة العرض من قاموس الأخلاق والقيم، سواء في الشرق أو الغرب.

وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أي حرّم التزوج بالبغايا أو تزويج العفائف بالرجال الفجار على المؤمنين الأتقياء، والمراد بالتحريم التنزه والتعفف مبالغة في التنفير لأنه

تشبّه بالفسّاق، وتعرض للتهمة، وتسبب لسوء المقالة، والطعن في النسب وغير ذلك من المفاسد[1] .

من خلال تفسير الآية يتضح لنا حرمة الزنا وبيان حكمه ، والحكمة من تحريمه هي : الحفاظ على الأعراض والحقوق، ومنع اختلاط الأنساب، وتحقيق العفاف والصون، وطهر المجتمع، والحيلولة دون ظهور اللقطاء في الشوارع، وانتشار الأمراض الجنسية الخطيرة، كالزّهري والسيلان، وتكريم المرأة نفسها، وعدم إهدار مستقبلها.

روي عن حذيفة [2] أن النبي صلّى اللّه عليه وسلم قال:" يا معشر الناس اتقوا الزنا، فإن فيه ست خصال: ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، أما التي في الدنيا: فيذهب البهاء، ويورث الفقر، وينقص العمر، وأما التي في الآخرة: فسخط اللّه سبحانه وتعالى، وسوء الحساب، وعذاب النار " .

المبحث الثاني : حَد القَذْف

أولاً : تعريف القذف :

القذف لغة :

الرَّمْيُ مُطْلَقًا ، وَالتَّقَاذُفُ التَّرَامِي ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتْ فِيهِ الْأَنْصَارُ مِنَ الْأَشْعَارِ يَوْمَ بُعَاثٍ[3] أَيْ : تَشَاتَمَتْ ، وَفِيهِ مَعْنَى الرَّمْيِ ؛ لِأَنَّ الشَّتْمَ رَمْيٌ بِمَا يَعِيبُهُ وَيَشِينُهُ[4] .

---

١) انظر تفسير ابن كثير ٦/ ٥ــ١٢ . التفسير المنير ١٨/ ١٢٣ــ ١٣٩ .

٢) أبــو عبد الله حذيفة بن حسل بن جابر العبسي ، (٠٠٠ - ٣٦ هــ) واليمان لقب حسل: صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين. كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره. وكان عمر إذا مــات ميت يسأل عن حذيفة، فان حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر، وإلا لم يصل عليه. وولاه عمــر علــى المــدائن (بفارس). واستقدمه عمر إلى المدينة ، له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثا . انظر ترجمته : وتهذيب التهذيب ٢: ٢١٩ والإصابة ١: ٣١٧ وحلية الأولياء ١: ٢٧٠ والأعلام ٢/١٧١ .

٣) أخــرجه البخاري ـــ كتاب بدء الوحي ــ باب مَقْدَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ ــ ج ٥/٨٦ ح ٣٩٣١ .

٤) الاختيار لتعليل المختار ٣ / ٢٨٠ طبعة المعاهد الأزهرية .

القذف اصطلاحا :

عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ : الرَّمْيُ بِالزِّنَا ، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ : " فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ "وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ : رَمْيُ مُكَلَّفٍ حُرًّا مُسْلِمًا بِنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ بِزِنًا[1] .

ثانيا :حكم القذف :

حكم القذف مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ،إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[2] .

هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة ، وهي الحرة البالغة العفيفة وذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هن أهم ، ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس. وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى ، وإجماع الأمة على ذلك . وحكى الزهراوي أن : الأنفس المحصنات ؛ فهي بلفظها تعم الرجال والنساء ، وقال قوم : أراد بالمحصنات الفروج كما قال تعالى : ﴿ وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾[3] فيدخل فيه فروج الرجال والنساء.

للقذف تسعة شروط عند العلماء هي : شرطان في القاذف ، وهما العقل والبلوغ ؛ لأنهما أصلا التكليف ، إذ التكليف ساقط دونهما. وشرطان في الشيء المقذوف به وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد ، وهو الزنا واللواط أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي. وخمسة من المقذوف وهي العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رمي بها كان عفيفا من غيرها أم لا. وإنما شرطنا في المقذوف العقل والبلوغ كما شرطناهما في القاذف وإن لم يكونا من معاني الإحصان لأجل أن الحد إنما وضع للزجر عن الإذابة بالمضرة الداخلة على المقذوف ، ولا مضرة على من عدم العقل والبلوغ ؛ إذ لا يوصف اللواط فيهما ولا منهما بأنه زنى.

---

١) حاشـــية ابـــن عابدين ٤ / ٤٣ ، ٤٤ ، الشرح الصغير ٢ / ٤٢٥ – ٤٢٤ ط . الحلبي ، ومغني المحتاج ٤ / ١٥٥ ، والمغني لابن قدامة ٨ / ٢١٥ .

٢) سورة النور الآية (٤ــ٥) .

٣) سورة الأنبياء الآية (٩١) .

وذهب الجمهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حرا يجلد أربعين ؛ لأنه حد يتشطر بالرق كحد الزنا. لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[1] .

وأجمع العلماء أيضاً على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افترى عليه لتباين مرتبتهما ولقوله عليه السلام : "من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال"[2]. قال العلماء : وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك واستواء الشريف والوضيع والحر والعبد ، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى ؛ ولما كان ذلك تكافأ الناس في الحدود والحرمة ، واقتص من كل واحد لصاحبه إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم. وإنما لم يتكافؤوا في الدنيا لئلا تدخل الداخلة على المالكين من مكافأتهم لهم ، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل في منزلة ، وتبطل فائدة التسخير ؛ حكمة من الحكيم العليم .

إن من قذف زوجة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : أنه حد واحد ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾، ولا يقتضي شرفهن زيادة في حد من قذفهن لأن شرف المنزلة لا يؤثر في الحدود ، ولا نقصها يؤثر في الحد بتنقيص والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ الذي يفتقر إلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق هو الزنا ؛ رحمة بعباده وسترا لهم .

وحكم شهادة الأربعة أن تكون على معاينة يرون ذلك. وأن تكون في موطن واحدوإن اضطرب واحد منهم جلد الثلاثة؛ كما فعل عمر[3] في أمر المغيرة بن شعبة[4]

---

١) سورة النساء الآية (٢٥) .

٢) أخرجه البخاري ــ كتاب المكاتب ــ باب قذف العبيد ٨/ ٢١٨ ح ٦٨٥٨ ، مسلم ــ باب التغليظ على من قذف مملوكه ٥ بالزنا ٥/ ٩٢ ح ٤٤٠١ .

٣) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي (٤٠ ق هـ ــ ٢٣ هـ)، ثاني الخلفاء الراشدين الصحابي الجليل ، الشجاع الحازم ، يضرب بعدله المثل ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين لقبه الرسول ﷺ بالفاروق وكناه بأبي حفص . انظر ترجمته : حلية الأولياء للأصفهاني ١ / ٣٨ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٠٣ .

٤) أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثَّقفي،: (٢٠ ق هـ - ٥٠ هـ) أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم. صحابي. يقال له (مغيرة الرأي) . ولد في الطائف (بالحجاز) وبرحها في الجاهلية مع جماعة من بني مالك فدخل الإسكندرية وافدا على المقوقس، وعاد إلى الحجاز. ، أسلم سنة ٥ هـ ، شهد الحديبيّة واليمامة وفتوح الشام. وذهبت عينه باليرموك. وشهد القادسية ونهاوند وهمدان وغيرها. وولاه عمر بن الخطاب على البصرة، ففتح عدة بلاد، وعزله، ثم ولاه الكوفة. وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله . انظر ترجمته : الإصابة: ت ٨١٨١ ، الأعلام ٢٧٧/٧ .

قوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوهُم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ الجلد الضرب. والمجالدة المضاربة في الجلود أو بالجلود ؛ ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره .

﴿ وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ هذا يقتضي مدة أعمارهم ، ثم حكم عليهم بأنهم فاسقون ؛ أي خارجون عن طاعة الله عز وجل .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ حيث تابوا وقبل توبتهم[1] .

بينت الآية حرمة القذف ، ووجوب حد القاذف ثمانين جلدة إذا عجز عن إثبات تهمته بأربعة شهود ، وإلى الحكم برد شهادته، وصيرورته فاسقا، إلا إذا تاب فتقبل شهادته وترتفع صفة الفسق عنه في رأي الجمهور ، وبينت الآية كذلك بأن التوبة الشخصية أو القلبية لا تكفي لإعادة اعتبار القاذف وقبول شهادته لأن الأمر متعلق بحق الغير وهو المقذوف ، بل لا بد من إعلانها، لذا قال تعالى: ﴿ وَأَصْلَحُوا ﴾ أي بإظهار التوبة .

الآية السابقة بينت حكم القذف وحد القاذف الذي يقذف أي شخص بصفة عامة ، أما بالنسبة لقذف الزوج لزوجته فجُعل له حكم آخر حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾[2] .

هذه الآية الكريمة فيها فَرَج للأزواج وزيادة مخرج، إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة، أن يلاعنها، كما أمر الله عز وجل وهو أن يحضرها إلى الإمام ، فيدعي عليها بما رماها به ، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء، ﴿ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ أي: فيما رماها به من الزنا، ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ فإذا قال ذلك ، بانت منه بنفس هذا اللعان عند الشافعي وطائفة

---

١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٧٢ــ ١٨١ ، تفسير جامع البيان للطبري ١٩/ ١٠٢ــ ١٠٨ (بتصرف) .

٢) سورة النور الآية (٦ــ١٠) .

كثيرة من العلماء ، وحرمت عليه أبدًا ، ويعطيها مهرها ، ويتوجه عليها حد الزنا ، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن ، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، أي: فيما رماها به، ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ولهذا قال:﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ يعني: الحد ، ﴿ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فخصها بالغضب، كما أن الغالب أن الرجل لا يحب فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به. ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها. والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه .

ثم ذكر تعالى لطفه بخلقه، ورأفته بهم، وشرعه لهم الفرج والمخرج من شدة ما يكون فيه من الضيق ، فقال: ﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ أي: لحرجتم ولشق عليكم كثير من أموركم ، ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ ﴾ أي : على عباده – وإن كان ذلك بعد الحلف والأيمان المغلظة ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما يشرعه ويأمر به وفيما ينهى عنه.

وقد وردت الأحاديث بمقتضى العمل بهذه الآية ، وذكر سبب نزولها ، وفيمن نزلت فيه من الصحابة . وهو ما رواه أبو داود عن ابن عباس[1] أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "البينة أو حد في ظهرك"[2] قال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "البينة وإلا حد في ظهرك" فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد ؛ فنزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ ﴾ إلى آخر الآية [3].

---

١) ابـن عـباس : هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي (٣ ق هـ ـ ٦٨ هـ) حبر الأمة ، الصحابي الجليل ، لازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة وله في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثاً وينسب إليه كتاب في (تفسير القرآن) جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه . انظر ترجمته : حلية الأولياء للأصبهاني ١ / ٣١٤ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٢٢٩ .

٢) أخرجه أبي داود في سننه ـ باب اللعان ٢/ ٢٤٣ ح٢٢٥٦ .

٣) انظر تفسير ابن كثير ٦/ ١٣ـ ١٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٨٢ـ ١٩٥ .

من خلال تفسير الآيات السابقة تبين لنا أن اللعان خاص بالأزواج فقط ، وذلك عندما يرمي الزوج زوجته ، وبينت لنا الحكمة من اللعان وهي : التخفيف على الأزواج الذين لا يتيسر لهم إثبات زنى زوجاتهم بأربعة شهود ، ومن الآثار التي ترتبت على اللعان :

أولاً : إسقاط حد القذف عن الزوج، وإيجاب حد الزنا على الزوجة لأن اللّه تعالى قال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾والشهادة من الأجنبي تسقط حد القذف عن القاذف ، وتوجب حد الزنا على المقذوف، واللّه تعالى أقام شهادة الزوج مقام شهادة الأجنبي. ثم قال تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ والمراد منه عذاب الدنيا لأن (أل) للعهد المذكور في قوله تعالى:﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا ﴾ أي عذاب حد الزنا، ولا يصح أن يراد منه عذاب الآخرة لأن لعان الزوجة إن كانت كاذبة لا يزيدها إلا عذابا في الآخرة، وإن كانت صادقة فلا عذاب عليها في الآخرة حتى يدرأه اللعان، فتعين أن يراد به عذاب الدنيا.

ثانياً : يترتب على اللعان أيضا نفي الولد .

ثالثاً : الفرقة بين المتلاعنين: قال مالك[1] وأحمد: بتمام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين المتلاعنين، فلا يجتمعان أبدا ولا يتوارثان، ولا يحل له مراجعتها أبدا لا قبل الزواج من زوج آخر ولا بعده، كما ثبت في السنة الصحيحة، روى الدارقطني[2] عن ابن عمر[3] عن النبي صلّى اللّه عليه وسلم: " المتلاعنان لا يجتمعان أبدا "[4].

---

١) الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري (٩٣ ــ ١٧٩هـ) ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب المالكية ، مولده ووفاته بالمدينة ، كان صلبا في دينه بعيدا عن الأمراء والملوك ، من مؤلفات ــ الموطأ ــ المسائل ــ الرد على القدرية ، وأخباره كثيرة ولجلال الدين السيوطي : تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك . انظر ترجمته : تهذيب التهذيب ١٠/ ٥، صفة الصفوة ٩٩/٢، الأعلام ٢٥٨/٥ .

٢) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، الدار قطني الشافعيّ (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) ، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبوابا. ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر، وعاد إلى بغداد فتوفي بها ، من تصانيفه كتاب " السنن – ط " و " العلل الواردة في الأحاديث النبويّة – خ " ثلاثة مجلدات منه . انظر ترجمته : وفيات الأعيان ١: ٣٣١ ، الأعلام ٣١٤/٤ .

٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي (١٠ ق هـ ــ ٧٣ هـ) صحابي ، كان جرئياً جهيراً ، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة وله في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً . انظر ترجمته حلية الأولياء للأصبهاني ١٠ / ٢٩٢ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٠٨ .

٤) أخرجه الدراقطني ٤/ ٤١٦ ــ ح ٣٧٠٦ .

ورأى الشافعي[1] أن الفرقة تحصل بمجرد لعان الزوج لأنها فرقة بالقول، فيستقل بها قول الزوج وحده كالطلاق، ولا تأثير للعان الزوج إلا في دفع العذاب (حد الزنا) عن نفسها. واتفق الشافعي ومالك وأحمد على وقوع التحريم المؤبد بين المتلاعنين. وهذا هو الظاهر من الآيات.

وقال أبو حنيفة[2] وأصحابه: لا تقع الفرقة باللعان حتى يفرق الحاكم بينهما .

واللعان يحتاج إلى أربعة أشياء هي :

الأول: عدد الألفاظ وهو أربع شهادات .

الثاني: المكان: وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان وهي المساجد

الثالث: الوقت: وذلك بعد صلاة العصر.

الرابع: جمع الناس: بأن يكون هناك أربعة أنفس فصاعدا. فاللفظ وجمع الناس مشروطان ، والزمان والمكان مستحبان[3] .

فيتجلى لنا الأدب الاجتماعي الجم في هذه الآيات ، وبهذا تدرك الحكمة من أن قذف الزوج لزوجته إذا جاء على النحو الذي رسمته الشريعة الإسلامية لا يستوجب حداً أبداً له ، فإن القاذف إنما يحد ؛ لاتهامه بالكذب من جانب ؛ ولعدم اهتمامه بستر حال المسلمين من جانب آخر. أما الزوج فإنه يبعد جداً أن يقذف زوجته كذباً ، لما يلحقه بسبب هذا الكذب من العار ، وسوء السمعة ، وهو معذور في أن لا يستر حال زوجته؛ لأن ستره لها إلحاق للعار به، وهو إسقاط لمروءته وحسن سيرته بين الناس.

---

١) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي ، الشافعي ، الحجازي (١٥٠ــ ٢٠٤هـ) ، المكي ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية ، من تصانيفه : أحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، و المسند في الحديث . انظر ترجمته : معجم المؤلفين لكحالة ٣٢/٩ .

٢) أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي (٨٠ــ ١٥٠هـ) إمام الحنفية ، الفقيه ، المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وله مسند في الحديث جمعه تلاميذه ، والمخارج في الفقه . انظر ترجمته : النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٢/٢، الأعلام للزركلي ٩/ ٥ .

٣) انظر التفسير المنير د. وهبة الزحيلي ١٨/ ١٥٨ــ ١٦٦ (بتصرف) .

الفصل الثاني: الوقاية من الجرائم الأخلاقية

المبحث الأول: آداب الاستئذان عند دخول البيوت .

الاستئذان هو طلب الأذن،ويكون لدخول بيت، أو الانضمام إلى مجلس، أو الخروج منه، أو التصرف في متاع غيره، أو إبداء رأي في مجتمعات الناس، أو سماع حديثهم.

وهذه طائفة من آداب الاستئذان التي جاء بها ديننا الحنيف ، صيانة لحرمات البيوت وعدم هتك أستارها فقال سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾[1] .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً ﴾ لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار ، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد ، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها ، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة. وفي الصحيح عن أبي هريرة[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقؤوا عينه"[3]. جعل الله سبحانه وتعالى التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس ، وهو الاستئذان . قال مالك : الاستئناس فيما نرى والله أعلم الاستئذان؛ وكذا في قراءة ابن عباس وسعيد بن جبير[4] ﴿ حَتَّى

---

١) سورة النور الآية (٢٧ــ٢٩) .

٢) أبــو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة (٢١ق هــ ــ ٥٩ هــ) صحابي كان أكثــر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له ، لزم النبي ﷺ فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا .انظر ترجمته الأعلام للزركلي ٣ / ٣٠٨ .

٣) أخرجه مسلم ــ باب تحريم النظر في بيت غيره ٦/ ١٨١ ح ٥٧٦٨ .

٤) هــو أبو عبد الله سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي (٤٥ ــ ٩٥ هــ) تابعي كان أعلمهم على الإطلاق ، أخــذ العلــم عــن عبد الله بن عباس وابن عمر . انظر ترجمته : تهذيب التهذيب لابن حجر ٤ / ١١ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٩٣ ، حلية الأولياء للأصبهاني ٤ / ٢٧٢ .

تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾. وقيل : إن معنى ﴿ تَسْتَأْنِسُوا ﴾ تستعلموا ؛ أي تستعلموا من في البيت. قال مجاهد : بالتنحنح أو بأي وجه أمكن ، ويتأنى قدر ما يعلم أنه قد شعر به ، والسنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها. قال ابن وهب[1] قال مالك : الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليها ، إلا من علم أنه لم يسمع ، فلا أرى بأسا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع. وصورة الاستئذان أن يقول الرجل : السلام عليكم أأدخل ؛ فإن أذن له دخل ، وإن أمر بالرجوع انصرف وإن سكت عنه استأذن ثلاثا ؛ ثم ينصرف من بعد الثلاث . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إنما خص الاستئذان بثلاث لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثا سمع وفهم ؛ ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى يفهم عنه ، وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثا . وإذا كان الغالب هذا فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن ، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه؛ فينبغي للمستأذن أن ينصرف ؛ لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولا به ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب[2] حين استأذن عليه فخرج مستعجلا فقال : "لعلنا أعجلناك... "[3] الحديث .

---

١) ابن وهب : عبيد الله بن سليمان بن وهب الحارثي، أبو القاسم (٢٢٦ – ٢٨٨ هـ) وزير، من أكابر الكتّاب استوزره المعتمد العباسي، وأقره بعده المعتضد. واستمرت وزارته عشر سنين إلى وفاته. وهو ابن وزير، ووالد وزير (القاسم بن عبيد الله) قال ابن المعتز عند دفنه: " هذا أبو القاسم في نعشه قوموا انظروا كيف تسير الجبال .انظر ترجمته : الأعلام ١٩٤/٤ .

٢) أبو أيوب الأنصاري (٠٠٠ – ٥٢ هـ) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، من بني النجار: صحابي، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد. وكان شجاعاً صابراً تقيا محبا للغزو والجهاد. عاش إلى أيام بني أمية وكان يسكن المدينة، فرحل إلى الشام. له ١٥٥ حديثا

انظر ترجمته : الإصابة ١: ٤٠٥ ، الأعلام ٢٩٥/٢ .

٣) أخرجه البخاري باب باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ. ٥٩/١ مسلم ـــ باب إنما الماء من الماء ١٨٥/١ .

أما البيت الذي تسكنه فإن كان فيه أهلك فلا إذن عليها ، إلا أنك تسلم إذا دخلت. قال قتادة[1] : إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك ، فهم أحق من سلمت عليهم. فإن كان فيه معك أمك أو أختك فقالوا : تنحنح واضرب برجلك حتى ينتبها لدخولك ؛ لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها. وأما الأم والأخت فقد يكونا على حالة لا تحب أن تراهما فيها. قال ابن القاسم قال مالك : ويستأذن الرجل على أمه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما. وقد روى عطاء بن يسار أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أستأذن على أمي ؟ قال "نعم" قال : إني أخدمها ؟ قال : "استأذن عليها" فعاوده ثلاثا ؛ قال "أتحب أن تراها عريانة" ؟ قال لا ؛ قال : "فاستأذن عليها"[2] .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾

أن هذه الآية مرتبطة بما قبلها والتقدير : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا ، فإن أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا ، فإن لم تجدوا فيها أحدا يأذن لكم فلا تدخلوها حتى تجدوا إذنا. سواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا ؛ لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربه ، بل يجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الإذن على صفة لا يطلع منه على البيت لا في إقباله ولا في انقلابه . وروي في الصحيح عن سهل بن سعد[3] أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه ؛ فقال

---

١) قتادة : هو أبو الخطاب السدوسي قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز (٦١ – ١١٨ هـ) مفسر حافظ ضرير أكمه ، قال الإمام احمد : قتادة أحفظ أهل البصرة . مات بواسط في الطاعون . انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ ١/ ١١٥ ، الأعلام للزركلي ٥ / ١٨٩.

٢) أخرجه البيهقي في سننه – باب اسْتِئْذَانِ الْمَمْلُوكِ وَالطِّفْلِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلاَثِ وَاسْتِئْذَانِ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْهُمْ فِي جَمِيعِ الْحَالاَتِ ٧/ ٩٧ .

٣) سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري ، (٠٠٠ – ٩١ هـ) من بني ساعدة: صحابي، من مشاهيرهم من أهل المدينة. عاش نحو مئة سنة. له في كتب الحديث ١٨٨ حديثا . انظر ترجمته الأعلام للزركلي ٣/ ١٤٣ .

له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الله الإذن من أجل البصر"[1].

وإذا ثبت أن الإذن شرط في دخول المنزل فإنه يجوز من الصغير والكبير. وقد كان أنس بن مالك[2] دون البلوغ يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الصحابة مع أبنائهم وغلمانهم رضي الله عنهم .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ توعد لأهل التجسس على البيوت وطلب الدخول على غفلة للمعاصي والنظر إلى ما لا يحل ولا يجوز ، ولغيرهم ممن يقع في محظور

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ روي أن بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تعمق في الأمر ، فكان لا يأتي موضعا خربا ولا مسكونا إلا سلم واستأذن ؛ فنزلت هذه الآية ، أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة على الحرمات فإذا زالت العلة زال الحكم .

اختلف العلماء في المراد بهذه البيوت ؛ فقال قتادة ومجاهد[3] : هي الفنادق التي في طرق السابلة. قال مجاهد : لا يسكنها أحد بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل وفيها متاع لهم ؛ أي استمتاع بمنفعتها. وقال الشعبي[4] : هي حوانيت القيساريات. قال

---

١) أخرجه مسلم ــ باب تحريم النظر في بيت غيره ٦/ ١٨٠ .

٢) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النحاري الخزرجي الأنصاري (١٠ ق هـ ـــ ٩٣هـ) صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ، روى عنه رجال الحديث . انظر ترجمته : الأعلام للزركلي ٣٦٥/١ .

٣) مجاهد : هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي (٢١ ــ ١٠٤ هـ) مولى بني مخزوم ، تابعي ، مفسر من أهل مكة قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين ن ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، ويقال عنه مات وهو ساجد . انظر ترجمته :سير أعلام النبلاء٤ ،ميزان الاعتدال٣ / ٩ ، صفة الصفوة٢ /١١٧ ، الأعلام للزركلي٥ / ٢٧٨ .

٤) هو أبو عمرو عامر بن شراحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري (١٩ ــ ١٠٣ هـ) راوية من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة ، وهو من رجال الحديث الثقات ، وكان فقيهاً شاعراً . انظر ترجمته تهذيب التهذيب ٥/ ٦٥ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٤٤ ، الأعلام للزركلي ٣/ ٢٥١ .

الشعبي : لأنهم جاؤوا بيوعهم فجعلوها فيها ، وقالوا للناس هلم. وقال عطاء[1] : المراد بها الخرب التي يدخلها الناس للبول والغائط ؛ ففي هذا أيضا متاع. وقال جابر بن زيد[2] : ليس يعني بالمتاع الجهاز ، ولكن ما سواه من الحاجة ؛ أما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار أو خربة يدخلها لقضاء حاجة ، أو دار ينظر إليها فهذا متاع وكل منافع الدنيا متاع[3] .

بينت الآيات الكريمة أول خطوة للوقاية من الجرائم الأخلاقية ، ومنعاً للوقوع في الفاحشة ونجد أن الشريعة إذا حرمت شيئاً حرمت الوسائل المؤدية إليه حتى تجعل فاصلا بين العبد والمعصية ، لأن القرب من المعصية قد يضعف النفوس ويقربها إلى ارتكاب المعصية لذلك كان الأمر بالاستئذان منعا لوقوع البصر على العورات وإثارة الغرائز والوقوع في المحرمات لذلك أوجبت الآيات تحريم دخول بيت الآخرين من غير استئذان ، وتحريم الدخول إلى بيت الآخرين إذا لم يوجد فيه صاحبه حتى يؤذن له ، إذن تبينت لنا الحكمة الأساسية من تشريع آداب الاستئذان سدا للذرائع ومنعا من الوقوع في الفاحشة ، وننظر إلى سماحة ديننا الحنيف إذ لم يكن متعنتاً في الاستئذان وذلك بإباحة الدخول في البيوت غير المسكونة والأماكن العامة كالفنادق والحوانيت ونحوها ، إذا كان الدخول لمصلحة أو حق انتفاع كالمبيت والمعاملة وإيداع الأمتعة ونحو ذلك ، من غير استئذان ، سبحانه وتعالى جلّ في علاه .

---

١) عطـــاء بن أسلم بن صفوان بن أبي رباح (٢٧ــ ١١٤هـــ) تابعي من أجلاء الفقهاء ، كان عبدا أســـود ، ولـــد فـــي اليمن ، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي بها . انظر ترجمته : ميزان الاعتدال ٣/ ١٩٣ ، تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٩ ، الأعلام ٤/ ٢٣٥ .

٢) جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء(٢١ – ٩٣ ه) تابعي فقيه، من الأئمة. من أهل البصرة ، أصـــله مـــن عمان. صحب ابن عباس. وكان من بحور العلم ، نفاه الحجاج إلى عمان. وفي كتاب الـــزهد للإمـــام أحمد: لما مات جابر ابن زيد قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق .انظر ترجمته : تهذيب التهذيب ٢: ٣٨ وحلية الأولياء ٣: ٨٥ الأعلام ٢/١٠٤.

٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢١٢ــ ٢٢٢ . معالم التنزيل للبغوي ٦/ ٣٠ــ٣٣ .

المبحث الثاني : الأمر بغض البصر وحفظ الفرج .

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بغض البصر وحفظه وصرفه عن المحرمات فقال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[1] عقب حكم الاستئذان ببيان آداب ما تقتضيه المجالسة بعد الدخول وهو أن لا يكون الداخل إلى البيت محدقا بصره إلى امرأة فيه بل إذا جالسته المرأة غض بصره واقتصر على الكلام ولا ينظر إليها إلا النظر الذي يعسر صرفه .

لذا أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه ، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم ، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحرَّم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعًا، كما روي عن عبد الله البجلي، رضي الله عنه، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم، عن نظرة الفجأة، " فأمرني أن أصرفَ بَصَري"[2].

وفي الصحيح عن أبي سعيد[3] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والجلوس على الطرقات". قالوا: يا رسول الله، لا بد لنا من مجالسنا، نتحدث فيها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أبيتم، فأعطوا الطريق حقَّه". قالوا: وما حقّ الطريق يا رسول الله؟ قال: "غَضُّ البصر، وكَفُّ الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[4] .

ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب، كما قال بعض السلف: "النظر سهام سم إلى القلب"؛ ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك، فقال: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ . وحفظُ الفَرج تارةً يكون بمنعه من الزنا، كما قال ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا

---

١) سورة النور الآية (٣٠) .

٢) أخرجه مسلم ــ باب نظرة الفجأة ٦/ ١٨١ .

٣) أبــو ســعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري (١٠ ق هـ - ٧٤ هـ) الخزرجي : صحابي، كان من ملازمــي النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثا. توفي في المدينة . انظر ترجمته : الأعلام للزركلي ٣/ ٨٧ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٧٩ .

٤) أخرجه البخاري ــ باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ. ٣/١٧٣ ، ح ٢٤٦٥

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[1] وتارة يكون بحفظه من النظر إليه ، كما جاء في الحديث " أحفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"[2] .

﴿ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ أي: أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم ،كما قال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾[3] .

وفي الحديث ، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُتِبَ على ابن آدم حَظّه من الزنا ، أدركَ ذلك لا محالة. فَزنى العينين: النظر. وزنى اللسان: النطقُ. وزنى الأذنين: الاستماع. وزنا اليدين: البطش. وزنا الرجلين: الخطى. والنفس تمنّى وتشتهي، والفرج يُصدّق ذلك أو يُكذبه"[4] .

دلت الآية الكريمة على وجوب غض البصر من الرجال والنساء عما لا يحل من جميع المحرّمات وكل ما يخشى الفتنة من أجله لأن البصر مفتاح الوقوع في المنكرات، وشغل القلب بالهواجس، وتحريك النفس بالوساوس، وبريد السقوط في الفتنة أو الزنى، ومنشأ الفساد والفجور.

ووجوب حفظ الفروج أي سترها عن أن يراها من لا يحل، وحفظها من التلوث بالفاحشة كالزنا واللواط ، واللمس والسحاق .

المبحث الثالث : النهي عن إبداء الزينة .

لما أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بغض البصر وحفظ الفرج ، يريد الطهارة للمجتمع المسلم ، ولكن لا تتحقق هذه الطهارة بغض بصر الرجال وحفظ فروجهم دون النساء لذلك أمر الله تعالى النساء أيضاً بغض البصر وحفظ الفرج، وزادهن في التكليف على المؤمنين في النهي عن إبداء الزينة. فقال تعالى:﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ

---

١) سورة المعارج الآية (٢٩ــ٣٠) .

٢) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح٣/ ١٠٦ ح ١٩٢٠ ،وأحمد في مسنده ٥/ ٣ ح٢٠٠٤٦

٣) سورة غافر الآية (١٩) .

٤) أخــرجه البخاري ــ باب زنا الجوارح دون الفرج ، ٨/ ٦٧ ح ٦٢٤٣ ، ومسلم ــ باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ،٨/ ٥٢ ح ٦٩٢٤ .

عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ خص الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد ؛ فإن قوله : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يكفي ؛ لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين ، حسب كل خطاب عام في القرآن .

﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل ؛ فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا المرأة إلى الرجل ؛ فإن علاقتها به كعلاقته بها ؛ وقصدها منه كقصده منها. وعن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر..."[2] . فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدي زينتها إلا لمن تحل له ؛ أو لمن هي محرمة عليه على التأبيد ؛ فهو آمن أن يتحرك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها.

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أمر الله سبحانه وتعالى النساء بأن لا يبدين زينتهن للناظرين ، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية محذرا من الافتتان، ثم استثنى،ما يظهر من الزينة؛واختلف الناس في قدر ذلك؛ فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب.وزاد ابن جبير الوجه.وقال سعيد بن جبير أيضا وعطاء والأوزاعي[3]:

---

١) سورة النور الآية (٣١) .

٢) سبق تخريجه ص ٦ ، ٢٣ .

٣) أبــو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، (٨٨ - ١٥٧ هـ) قبيلة الأوزاع،: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. ه كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. انظر ترجمته : حلية الأولياء ٦: ١٣٥ ، الأعلام ٣/٣٢٠ .

الوجه والكفان والثياب. وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع ؛ ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس.

قال ابن عطية[1] : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك. فـ ﴿ مَا ظَهَرَ ﴾ على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه.

قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما. يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر[2] رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا" وأشار إلى وجهه وكفيه. فهذا أقوى من جانب الاحتياط ؛ ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها ، والله الموفق لا رب سواه. وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ؛ وإن كانت عجوزا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها.

والزينة على قسمين : خلقية ومكتسبة ؛ فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية ؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم. وأما الزينة المكتسبة فهي ما

---

١) هو أبو محمد عبد الله بن عطية بن عبد الله بن حبيب (٠٠٠ ــ ٣٨٣ هـ) عالم بالتفسير ، مقرئ ، من أهل دمشق له كتاب في التفسير . انظر ترجمته الأعلام للزركلي ٤/ ١٠٣ .

٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر(٠٠٠ - ٧٣ هـ) ، من قريش: صحابية، من الفضليات. آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة. وهي أخت عائشة لأبيها، وأم عبد الله بن الزبير. تزوجها الزبير بن العوام فولدت له عدة أبناء بينهم عبد الله. ثم طلقها الزبير فعاشت بمكة مع ابنها عبد الله، إلى أن قتل. فعميت بعد مقتله وتوفيت بمكة. وهي وابنها وأبوها وجدها صحابيون . انظر ترجمته : حلية الأولياء ٢/٥٥ ، صفة الصفوة ٢: ٣١ ، الأعلام ١/ ٣٠٥ .

تحاوله المرأة في تحسين خلقتها؛ كالثياب والحلي والكحل والخضاب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾[1] . ومن الزينة ظاهر وباطن ؛ فما ظهر فمباح أبدا لكل الناس من المحارم والأجانب؛ وأما ما بطن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية ، أو حل محلهم. واختلف في السوار ؛ فقالت عائشة: هي من الزينة الظاهرة لأنها في اليدين. وقال مجاهد : هي من الزينة الباطنة ، لأنها خارج عن الكفين وإنما تكون في الذراع. قال ابن العربي : وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين .

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ سبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر . فأمر الله تعالى بليّ الخمار على الجيوب ، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها. روى البخاري عن عائشة أنها قالت : رحم الله نساء المهاجرات الأول ؛ لما نزل : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن أزرهن فاختمرن بها . والخمر: جمع الخمار، وهو ما تغطي به رأسها ؛ ومنه اختمرت المرأة وتخمرت ، والجيوب: جمع الجيب وهو موضع القطع من الدرع والقميص ؛ وهو من الجوب وهو القطع . ﴿ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ أي على صدورهن ؛ يعني على مواضع جيوبهن .

وفي هذه الآية دليل على أن الجيب إنما يكون في الثوب موضع الصدر.وقوله تعالى:﴿ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ والبعل هو الزوج والسيد في كلام العرب ؛ فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرا. ولهذا المعنى بدأ بالبعولة ؛ لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا ، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[2] .

واختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج المرأة ؛ على قولين : أحدهما : يجوز لأنه إذا جاز له التلذذ به فالنظر أولى. وقيل : لا يجوز ؛ لقول عائشة رضي الله عنها في ذكر حالها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك مني" والأول أصح ، وهذا محمول على الأدب؛ قال ابن العربي. وقد قال أصبغ

---

١) سورة الأعراف الآية (٣١) .

٢) سورة المؤمنون الآية (٥ــ ٦) .

من علمائنا : يجوز له أن يلحسه بلسانه. وقال ابن خويز منداد : أما الزوج والسيد فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج دون باطنه. وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها ، والأمة إلى عورة سيدها.

قلت : وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "النظر إلى الفرج يورث الطمس" أي العمى ، أي في الناظر. وقيل : إن الولد بينهما يولد أعمى. والله أعلم .

لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر. فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها. وتختلف مراتب ما يبدى لهم ؛ فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج . وذلك في قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ يريد ذكور أولاد الأزواج ، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا ، من ذكران كانوا أو إناث كبني البنين وبني البنات. وكذلك آباء البعولة والأجداد وإن علوا من جهة الذكران لآباء الآباء وآباء الأمهات ، وكذلك أبناؤهن وإن سفلوا. وكذلك أبناء البنات وإن سفلن ؛ فيستوي فيه أولاد البنين وأولاد البنات. وكذلك أخواتهن ، وهم من ولد الآباء والأمهات أو أحد الصنفين. وكذلك بنو الأخوة وبنو الأخوات وإن سفلوا من ذكران كانوا أو إناث كبني بني الأخوات وبني بنات الأخوات. وهذا كله في معنى ما حرم من المناكح فإن ذلك على المعاني في الولادات وهؤلاء محارم . والجمهور على أن العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم. وليس في الآية ذكر الرضاع ، وهو كالنسب على ما تقدم .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ يعني المسلمات ، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات ، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم ؛ فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئا من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾. قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها. وفي هذه المسألة خلاف للفقهاء. فإن كانت الكافرة أمة لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها ؛ وأما غيرها فلا ، لانقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الكفر، والله أعلم .

وظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابيات. وهو قول جماعة من أهل العلم ، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة[1] رضي الله عنهما. وقال ابن عباس : لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. وقال أشهب : سئل مالك أتلقي المرأة خمارها بين يدي الخصي ؟ فقال نعم ، إذا كان مملوكا لها أو لغيرها ؛ وأما الحر فلا. وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. وهو قول مجاهد وعطاء. وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال وعلى فاطمة ثوب إذا غطت به رأسها لم يبلغ إلى رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ إلى رأسها ؛ فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى من ذلك قال : "إنه لا بأس عليك إنما هو أبوك وغلامك".

قوله تعالى : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ أي غير أولي الحاجة والإربة الحاجة ، يقال : أربت كذا آرب أربا. والإرب والإربة والمأربة والأرب : الحاجة والجمع مأرب ؛ أي حوائج. ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى ﴾[2] واختلف الناس في معنى قوله : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ ﴾ فقيل : هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء. وقيل الأبله. وقيل : الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم ؛ وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن. وقيل العنين. وقيل الخصي. وقيل المخنث. وقيل الشيخ الكبير ، والصبي الذي لم يدرك. وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى ، ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء . والمعنى : أي يبدين زينتهن للتابعين إلا ذا الإربة منهم .

---

١) زينب بنت عبد الله (أبي سلمة) بن عبد الأسد المخزومية: (٠٠٠ - ٧٣ ه) ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة أم المؤمنين أم سلمة. ولدتها أمها في الحبشة. وكان اسمها برة، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب. وكانت من أفقه أهل زمانها. روت سبعة أحاديث، وتوفيت بالمدينة . انظر ترجمته : ٣/ ٦٦ .

٢) سورة طه الآية (١٨) .

وقوله تعالى : ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ والطفل ما لم يراهق الحلم. والمعنى : لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع لصغرهن . وقيل : لم يبلغوا أن يطيقوا النساء .

قوله تعالى : ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها ؛ فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد ، والغرض التستر. ومن فعل ذلك منهن فرحا بحليهن فهو مكروه. ومن فعل ذلك منهن تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام مذموم. وكذلك من ضرب بنعله من الرجال ، إن فعل ذلك تعجبا حرم فإن العجب كبيرة. وإن فعل ذلك تبرجا لم يجز.

قوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴾ أمر بالتوبة للمؤمنين ، ولا خلاف بين الأمة في وجوب التوبة ، وأنها فرض متعين ، والمعنى : وتوبوا إلى الله فإنكم لا تخلون من سهو وتقصير في أداء حقوق الله تعالى ، فلا تتركوا التوبة في كل حال[1] .

في الآيات السابقة حث وأمر من الله تعالى للمؤمنين والمؤمنات بغض البصر للمحافظة على العورات من النظر ، لأن النظرة الحرام ، يستتبعها بحث عن المعصية ونشر للفاحشة فيأتي غض البصر كوسيلة وقائية مانعة من وقوع المعصية ، وهذه الخطة تساهم في تحقيق التربية الأخلاقية للفرد والمجتمع ، وهذا هو المحور الأساس للسورة الكريمة .

وبينت لنا الآية الكريمة : أن الله سبحانه وتعالى نهي المؤمنات عن إبداء زينتهنّ أمام الرجال الأجانب ، وأجاز لهنّ إبدائها أمام المحارم ، لأن الفتنة مأمونة من جانبهم فلا تتوفر فيهم الرغبات الشهوانية تجاههن ، كما لا يجوز لهنّ النظر إلى الرجال الأجانب عمداً كما حرم الله تعالى على المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة ، لأن العطر من المثيرات لغرائز الرجال فهذه الآية اشتملت على تربية أخلاقية عظيمة جداً ، حماية

---

١) انظـر : الجامـع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٢٦ــ ٢٣٦ ، وجامع البيان لابن جرير الطبري ١٩/ ١٥٥ــ ١٦٥ . (بتصرف) .

للمجتمع المسلم وصيانة له من الوقوع في المعاصي والرذائل ، نسأل الله السلامة والعافية .

المبحث الرابع : الحث على النكاح .

أمر الله سبحانه وتعالى في الآيات في المبحث السابق بغض البصر وحفظ الفرج وقاية من الزنا ، وأمر سبحانه النساء بالستر وعدم إبداء زينتهن ، والهدف من هذا النهي ، هو حماية المجتمع من آفة الزنا ،لذلك قدم القرآن الكريم الحل الأمثل للوقاية من الزنا من خلال دعوته إلى الزواج والنهي عن البغاء . فقال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ، وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1] .

اشتملت هذه الآيات الكريمات المبينة على جمل من الأحكام المحكمة ، والأوامر المبرمة فقوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ : هذا أمر بالتزويج. وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه، على كل من قَدَر عليه. واحتجوا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[2].

الأيامى: جمع أيِّم، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها، وللرجل الذي لا زوجة له. وسواء كان قد تزوج ثم فارق، أو لم يتزوج واحد منهما ، حكى الجوهري عن أهل اللغة، يقال: رجل أيّم وامرأة أيّم أيضا[3] .

---

١) سورة النور الآية (٣٢ ـــ ٣٣) .

٢) أخرجه البخاري ـ باب من لم يستطع الباءة فليصم ـ ٣/٧ ـ ح ٥٠٦٦ ، ومسلم ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ٤/ ١٢٨ـ ح ٣٤٦٦ .

٣) انظر : الصحاح في اللغة للجوهري ١/ ٢٨ .

وقوله تعالى: ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾، قال ابن عباس: رغبهم الله في التزويج ، وأمر به الأحرار والعبيد، ووعدهم عليه الغنى ، فقال: ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .

وعن ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح ، يقول الله تعالى: ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .

عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة حَقٌّ على الله عَوْنهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتَب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله"[1]. وقد زوَّج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل الذي لم يجد إلا إزاره ، ولم يقدر على خاتم من حديد، ومع هذا فزوّجه بتلك المرأة، وجعل صداقها عليه أن يعلمها ما يحفظه من القرآن .

والمعهود من كرم الله تعالى ولطفه أن يرزقه وإياها ما فيه كفاية له ولها. وقوله تعالى : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ . هذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجًا بالتعفف عن الحرام ، كما قال عليه الصلاة والسلام : "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغَضُّ للبصر، وأحْصَنُ للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء".

وهذه الآية مطلقة، والتي في سورة النساء أخص منها ، وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، إلى أن قال: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[2] أي صبركم عن تزويج الإماء خير ؛ لأن الولد يجيء رقيقا، ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

---

١) أخـرجه الترمذي في ـ باب الناكح والمجاهد والمكاتب وعون الله لهم ٤/ ١٨٤ ـ ح ١٦٥٥ ، والنسائي ـ باب من أعتق مملوكاً وكان في خدمته ، ٥/٤٧،ح ٤٩٩٥ .

٢) سورة النساء الآية (٢٥) .

قال عكرمة[1] في قوله: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ قال: هو الرجل يرى المرأة فكأنه يشتهي، فإن كانت له امرأة فليذهب إليها وليقض حاجته منها، وإن لم يكن له امرأة فلينظر في ملكوت السموات والأرض حتى يغنيه الله.

وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ هذا أمر من الله تعالى للسادة إذا طلب منهم عبيدهم الكتابة أن يكاتبوا ، بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدي إلى سيِّده المال الذي شارطه على أدائه. وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن هذا الأمر أمرُ إرشاد واستحباب، لا أمر تحتم وإيجاب ، بل السيد مخير ، إذا طلب منه عبده الكتابة إن شاء كاتبه، وإن شاء لم يكاتبه.

وقال ابن وهب: قال مالك: الأمر عندنا أنْ ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك، ولم أسمع أحدًا من الأئمة أكره أحدًا على أن يكاتب عبده. قال مالك: وإنما ذلك أمر من الله، وإذن منه للناس، وليس بواجب .

وقوله: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، قال بعضهم: أمانة. وقال بعضهم: صدقا. وقال بعضهم: مالا وقال بعضهم: حيلة وكسبا.

وقوله: ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ اختلف المفسرون فيه، فقال قائلون: معناه اطرحوا لهم من الكتابة بعضها ، ثم قال بعضهم: مقدار الربع. وقيل: الثلث. وقيل: النصف. وقيل: جزء من الكتابة من غير واحد .

وقال آخرون: بل المراد من قوله: ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ هو النصيب الذي فرض الله لهم من أموال الزكوات. وهذا قول الحسن، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم[2] .

---

١) عكرمة : هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني مولى عبد الله بن عباس (٢٥ ــ ١٠٥ هـ) تابعي ، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي وروى عنه ثلاثمائة رجل . انظر ترجمته حلية الأولياء للأصبهاني ٣ / ٣٢٦ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٤٣ .

٢) أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي العمري (٠٠٠ - ١٣٦ هـ) ،مولاهم ، فقيه مفسر، من أهل المدينة .كان ثقة ، كثير الحديث ، له حلقة في المسجد النبوي . انظر ترجمته : تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٥ ، الأعلام ٣/ ٥٧ .

وقال ابن عباس: أمر الله المؤمنين أن يعينوا في الرقاب. وقد تقدَّم في الحديث، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاثة حق على الله عونهم": فذكر منهم المكاتَب يريد الأداء، والقول الأول أشهر.

وعن ابن عباس: ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ قال: يعني: ضعوا عنهم من مكاتبتهم. وكذلك قال مجاهد ، وعطاء ، والسدي[1].

وقوله:﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الآية: كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة، أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كلّ وقت. فلما جاء الإسلام ، نهى الله المسلمين عن ذلك .

وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة فيما ذكره غير واحد من المفسرين ، من السلف والخلف في شأن عبد الله بن أبي بن سلول المنافق فإنه كان له إماء، فكان يكرههن على البغاء طلبا لخَراجهن، ورغبة في أولادهن، ورئاسة منه فيما يزعم قبحه الله ولعنه .

فلما جاء الإسلام نزلت: ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وقوله: ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أي: من خَراجهن ومهورهن وأولادهن. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن كسب الحجَّام ، ومهر البَغيّ وحُلْوان الكاهن وفي رواية: "مهر البغي خبيث، وكسب الحجَّام خبيث، وثمن الكلب خبيث"[2] .

وقوله: ﴿ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أي: لهن .

وعن ابن عباس: فإن فعلتم فإن الله لهن غفور رحيم وإثمهن على من أكرههن: وكذا قال مجاهد، وعطاء وقتادة . وعن زيد بن أسلم قال: غفور رحيم للمكرهات [3] .

---

١) السدي : هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير القرشي _(٠٠٠ ــ ١٢٧ هـ) مفسر ، من تصانيفه (التفسير) ، انظر ترجمته : معجم المؤلفين لكحاله ٢ / ٢٧٦ .

٢) أخرجه البخاري ــ باب مهر البغي والنكاح الفاسد ــ ٧/ ٧٩ ــ ح ٥٣٤٦ ، ومسلم ــ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ، ٥/ ٣٥ ــ ح ٤٠٩٤ .

٣) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير٦/ ٥١ــ ٥٦، جامع البيان للطبري ١٩/ ١٦٥ــ١٧٥.

من خلال تفسير الآيات السابقة تبين لنا : رغب الإسلام في الزواج وحث عليه وجعله من القربات إلى الله تعالى ، لأنه الطريق الآمن والوسيلة الوحيدة لتنظيم علاقة الرجل بالمرأة ، وبناء الأسرة الصالحة وهو من سنة رسول الله وفطرته لذلك أمر به وحث عليه ، ودعا الله تعالى أولياء الأمور إلى إحصان الشباب والبنات عن طريق الزواج ، وتذليل كل العقبات خاصة المالية . وفي الآيات دعوة للشباب الذين لا يملكون تكاليف الزواج لاعفاف أنفسهم حتى يهيئ الله تعالى لهم أسبابه ن كما حرمت الآيات البغاء والنهي عن الحث عليه ، حفاظا على شرف المرأة وصيانة للمجتمع الإسلامي .

الفصل الثالث : الآداب الاجتماعية

المبحث الأول : آداب الاستئذان داخل البيوت .

من الآداب الاجتماعية والتربية الأخلاقية للفرد والمجتمع التي جاءت في هذه السورة الكريمة آداب الاستئذان داخل البيوت ووضع الثياب للقواعد من النساء ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ، وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ، وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض . وما تقدَّم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض. فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنَهم خَدَمُهم مما ملكَت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال : الأول من قبل صلاة الغداة ؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نياماً في فرشهم ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ﴾ أي : في وقت القيلولة؛ لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله، ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ لأنه وقت النوم ، فيُؤمَرُ الخدمُ والأطفال ألا يهجمُوا على أهل البيت في هذه الأحوال ، لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله ، ونحو ذلك من الأعمال ؛ ولهذا قال : ﴿ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ أي : إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم من ذلك ولا عليهم إن رأوا شيئا في غير تلك الأحوال؛ لأنه قد أذن لهم في الهجوم ولأنهم ﴿ طَوَّافُونَ ﴾ عليكم، أي: في الخدمة وغير ذلك، ويغتفر في

---

١) سورة النور الآية (٥٨ ــ ٦٠) .

الطوافين ما لا يغتفر في غيرهم؛ ولهذا روى أهل السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة: "إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطوافين عليكم -أو -والطوافات"[1] .

وقال السُدِّي: كان أناس من الصحابة، رضي الله عنهم، يحبون أن يُواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله أن يأمروا المملوكين والغلمان ألا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن.

ثم قال تعالى:﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ يعني: إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث ، إذا بلغوا الحلم ، وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال ، يعني بالنسبة إلى أجانبهم وإلى الأحوال التي يكون الرجل على امرأته ، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث .

قال الأوزاعي : إذا كان الغلام رباعيا فإنه يستأذن في العورات الثلاث على أبويه، فإذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال. وهكذا قال سعيد بن جبير.

وقال في قوله: ﴿ كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ يعني: كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقاربه.

وقوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ قال سعيد بن جُبَيْر ، وقتادة، والضحاك : هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد ، ﴿ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ أي : لم يبق لهن تشوُّف إلى التزويج ، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي : ليس عليها من الحرج في التستر كما على غيرها من النساء.

﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ قال : الجلباب ، أوالرداء: وكذا رُوي عن ابن عباس وابن عمر، ومجاهد ، وسعيد بن جبير، وقتادة ، والأوزاعي، وغيرهم.

وقال سعيد بن جُبَيْر وغيره ، في قراءة عبد الله بن مسعود : "أن يضعن من ثيابهن" وهو الجلباب من فوق الخمار فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره، بعد أن يكون عليها خمار صفيق .

---

١) أخرجه أبي داود ـ باب سؤر الهرة ـ ١/ ٢٨ ، ح ٧٥ ، والترمذي ـ باب سؤر الهرة ـ ١/ ١٥٣ ، ح ٩٢ .

وقال سعيد بن جبير : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ يقول: لا يتبرجن بوضع الجلباب ، أن يرى ما عليها من الزينة .

وقال السدي: كان شريك لي يقال له: "مسلم" ، وكان مولى لامرأة حذيفة بن اليمان، فجاء يوما إلى السوق وأثر الحنّاء في يده، فسألته عن ذلك ، فأخبرني أنه خَضَب رأس مولاته –وهي امرأة حذيفة –فأنكرت ذلك . فقال: إن شئت أدخلتك عليها ؟ فقلت : نعم . فأدخلني عليها ، فإذا امرأة جليلة ، فقلت : إن مسلما حدثني أنه خضب رأسك ؟ فقالت : نعم يا بني ، إني من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا ، وقد قال الله في ذلك ما سمعت .

وقوله : ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ أي : وترك وضعهن لثيابهن –وإن كان جائزًا – خير وأفضل لهن ، والله سميع عليم[1] .

بينت الآيات الكريمة حث الإسلام للإباء على تربية أبنائهم الصغار وعبيدهم على أدب الاستئذان داخل البيوت ، في الأوقات الثلاثة المذكورة في الآية ، منعاً من وقوع أنظارهم على العورات ، وهذا الأدب الرفيع يغفل عنه الكثير من الآباء والأمهات ويتهاونون به ظنا منهم أن رؤية الصغار للعورات لا تؤثر فيهم ، وأثبتت الدراسات النفسية والاجتماعية أن رؤية تلك المناظر تؤثر تأثير سيئاً في حياتهم في المستقبل . وأن الإسلام بسماحته وكرمه أجاز للمرأة الكبيرة التي لا تشتهى ولا ترغب في الزواج أن تضع خمارها بشرط ألا تقصد بوضعه إبداء زينتها . وكل هذا يدل على حرص الإسلام على تربية المجتمع التربية السوية المستقيمة .

المبحث الثاني : الآداب اللازمة مع الرسول ﷺ .

حث الله تعالى عباده المؤمنين على حسن الأدب في التعامل مع النبي ﷺ ، وأثنى على عباده الذين تأدبوا عند رسول الله ﷺ ، وشهد لهم بكمال الإيمان ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا

---

١) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/ ٨١ ــ ٨٤ ، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٨/٢٣٣ ــ ٢٣٩ .

اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1] .

وهذا أيضًا أدب أرشد الله عبادَه المؤمنين إليه، فكما أمرهم بالاستئذان عند الدخول كذلك أمرهم بالاستئذان عند الانصراف -لا سيما إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول صلوات الله وسلامه عليه، من صلاة جمعة أو عيد أو جماعة، أو اجتماع لمشورة ونحو ذلك أمرهم الله تعالى ألا ينصرفوا عنه والحالة هذه إلا بعد استئذانه ومشاورته. وإن من يفعل ذلك فهو من المؤمنين الكاملين . ثم أمر رسوله -صلوات الله وسلامه عليه -إذا استأذنه أحد منهم في ذلك أن يأذن له ، إن شاء ؛ ولهذا قال: ﴿ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلِّم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلِّم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة"[2] .

﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

قال الضحاك ، عن ابن عباس: كانوا يقولون: يا محمد ، يا أبا القاسم، فنهاهم الله عز وجل ، عن ذلك ، إعظامًا لنبيه ، صلوات الله وسلامه عليه قال: فقالوا: يا رسول الله ، يا نبي الله . وهكذا قال مجاهد، وسعيد بن جُبَير .

وقال قتادة:أمر الله أن يهاب نبيه صلى الله عليه وسلم، وأن يُبَجَّل وأن يعظَّم وأن يسود.

وقال مقاتل في قوله : ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ يقول : لا تُسَمّوه إذا دَعَوتموه : يا محمد ، ولا تقولوا : يا بن عبد الله ، ولكن شرّفوه فقولوا : يا نبي الله ، يا رسول الله وقال مالك ، عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ

---

١) سورة النور الآية (٦٢ ــ ٦٣) .

٢) أخرجه أبي داود ــ باب في السلام إذا قام من المجلس ــ ٤ /٥٢٠ ، ح ٥٢١٠ ، أحمد بن حنبل ت باب مسند أبي هريرة ٢/ ٤٢٩ ، ح ٧١٤٢ .

الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ قال:أمرهم الله أن يشرِّفوه.وهو الظاهر من السياق ، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾[1] ، وقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾[2] .

فهذا كله من باب الأدب في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم والكلام معه وعنده كما أمروا بتقديم الصدقة قبل مناجاته .

وقول آخر في ذلك أن المعنى في: ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ أي: لا تعتقدوا أن دعاءه على غيره كدعاء غيره ، فإن دعاءه مستجاب فاحذروا أن يدعو عليكم فتهلكوا .

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ﴾ قال مقاتل بن حيَّان: هم المنافقون ، كان يثقل عليهم الحديث في يوم الجمعة –ويعني بالحديث الخطبة –فيلوذون ببعض الصحابة –أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم –حتى يخرجوا من المسجد، وكان لا يصلح للرجل أن يخرج من المسجد إلا بإذن من النبيّ صُلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ، بعدما يأخذ في الخطبة ، وكان إذا أراد أحدهم الخروجَ أشارَ بإصبعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيأذن له من غير أن يتكلم الرجل ؛ لأن الرجل منهم كان إذا تكلم والنبي –صلى الله عليه وسلم – يخطب، بطلتْ جُمعته.

قال السُّدّي كانوا إذا كانوا معه في جماعة ، لاذ بعضهم ببعض، حتى يتغيبوا عنه، فلا يراهم .

وقال قتادة في قوله: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ﴾ ، يعني : لواذا عن نبي الله وعن كتابه .

---

١) سورة البقرة الآية (١٠٤) .

٢) سورة الحجرات الآية (٢ ــ ٥) .

وقوله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ أي: عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته ، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قُبِل ، وما خالفه فهو مَرْدُود على قائله وفاعله ، كائنا ما كان ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من عمل عَمَلا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ"[1] .

أي : فليحذر وليخْشَ من خالف شريعة الرسول باطنًا أو ظاهرًا ﴿ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ أي في قلوبهم، من كفر أو نفاق أو بدعة ، ﴿ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي : في الدنيا، بقتل أو حَد، أو حبس ، أو نحو ذلك [2] .

دلت الآيات السابقة على وجوب استئذان النبي صلّى اللّه عليه وسلم عند الانصراف من مجلسه ، وأما غير النبي فيطلب الاستئذان من صاحب البيت وجوبا أيضا حتى لا يطلع الضيف على العورات كوجوب الاستئذان عند الدخول ، كما تقدم ، ويطلب الاستئذان من الإمام أيضا . وقد أوجبت الآية الاستئذان في الأمر الجامع وهو ما للإمام من حاجة إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة ، من إقامة سنّة في الدين ، أو لترهيب عدو باجتماعهم وللحروب ، قال تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[3]. فللإمام أن يجمع أهل الرأي والمشورة أو الناس لأمر فيه نفع أو ضرر .

---

١) أخرجه البخاري ــ باب النجش ــ ٣ / ٩١ ، ح ٢١٤١ ، مسلم ــ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات ٥ / ١٣٢ ، ح ٤٥٩٠

٢) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦ / ٨٨ ــ ٨٩ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٥ / ٩٣ ــ ٩٤ .

٣) سورة آل عمران الآية (١٥٩) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فلله الحمد والمنة أن وفقني لإتمام هذا البحث والذي تناولت فيه الحديث عن التربية الأخلاقية والآداب الاجتماعية من خلال سورة النور ، وبعد البحث والدراسة توصلت ، إلى أن هذا السورة العظيمة اشتملت على تربية أخلاقية عظيمة ، وآداب اجتماعية كثيرة ، ومهمة للمجتمع المسلم لحمايته وصيانته من الوقوع في الرذائل والانحطاط في الدنايا ، وهذه التربية و الآداب تمثلت في :

١ــ إقامة حدي الزنا والقذف لكل من يرتكب أي فاحشة من هذه الفواحش ، وشرعت هذه الحدود للحد من انتشار هذه الفواحش في المجتمع المسلم التي هي انتهاك للحرمات والأعراض التي أمر الله بصيانتها .

٢ــ ضرورة الاستئذان عند دخول بيوت الغير حفاظا على الحرمات من الانتهاك ، وحتى داخل بيت الأسرة أمرنا الشارع بتربية الأبناء الصغار الذين لم يبلغوا الحلم ، وتعويدهم على الاستئذان في أوقات الراحة التي يكون فيها الخلوة .

٣ــ وجوب غض البصر وحفظ الفرج ، وهذا التوجيه لكل من الرجال والنساء سد للذرائع من الوقوع في المحرمات .

٤ــ الحجاب بينت السورة فرضية الحجاب للنساء ، والنهي عن إبداء الزينة أمام الرجال الأجانب .

٥ــ الحث على تزويج الشباب وتسهيله لهم ، حماية لهم وصيانة للمجتمع ، ومنع البغاء وتحريمه .

٦ــ حس الأدب في التعامل مع النبي صلى الله عليه وسلم ووجوب طاعته باعتباره قائد الأمة الأعظم ، وبالتالي حسن الأدب مع الإمام وطاعته .

فبالنظر إلى كل هذه الأخلاق والآداب العظيمة ، نستشعر أهمية هذه السورة وعظمتها لما حوته لنا من تربية أخلاقية وآداب اجتماعية .

والله أعلم .

فهرس المصادر والمراجع

١/ القرآن الكريم .

٢/ الاختيار لتعليل المختار ـ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ـ تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ـ دار الكتب العلمية – بيروت ـ لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م

٣/ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين خير الدين الزركلي ـ الطبعة السابعة ـ دار العلم للملايين .

٤/ الإصابة في تمييز الصحابة ـ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي محمد بن محمد علي العسقلاني ـ دار الفكر بيروت ـ لبنان .

٥/ التحرير والتنوير ـــ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان ـ الطبعة : الأولى : ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

٦/ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ـ د وهبة بن مصطفى الزحيلي ـ دار الفكر المعاصر – بيروت ـ دمشق ـ الطبعة : الثانية : ١٤١٨ هـ .

٧/ الجامع لأحكام القرآن ـ لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب الرياض ، الطبعة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٨/ السنن الكبرى للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي – المتوفى سنة ٣٠٣هـ ط. دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ / ١٩٩١م . تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري – سيد كسروي حسن .

٩/ العابثين بالأعراض ـ أبو محمد د. عبد الله بن محمد الطيار ـ وأبو سليمان سامي سليمان المبارك .

١٠/ المحرر الوجيز ـ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ـ تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ـ دار الكتب العلمية – لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م .

١١/ الصحاح في اللغة ـ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي ـ أحمد عبد الغفور عطار الطبعة الرابعة ١٩٩٠م ـ دار العلم للملايين ـ لبنان .

١٢/ النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ـ جمال الدين بن المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ـ طبعة مصورة من طبعة دار الكتب ـ المؤسسة المصرية العامة للطباعة .

١٣/ تذكرة الحفاظ ـ شمس الدين محمد الذهبي ـ تحقيق زكريا عميرات ـ دار الكتب العلمية .

١٤/ تفسير القرآن العظيم ـ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تحقيق سامي بن نحند السلامة ـ الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ـ دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية .

١٥/ تهذيب التهذيب الحافظ الحجة شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل احمد بن حجر العسقلاني ـ الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ـ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

١٦/ جامع البيان في تأويل آي القرآن ـ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق أحمد محمد شاكر ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٧/ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ الحافظ بن نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤ م ـ مطبعة دار السعادة .

١٨/ سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ - ط دار الفكر بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

١٩/ سنن أبي داود / للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأسدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ - ط. دار الفكر لبنان ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م – تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

٢٠/ سنن الترمذي / للإمام محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ - ط . دار إحياء التراث العربي بيروت – تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر وآخرين .

٢١/ سنن الدارقطني ـ الإمام على بن عمر أبى الحسن الدارقطني البغدادي – تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ـ دار المعرفة – بيروت ـ ١٣٨٦ - ١٩٦٦

٢٢/ سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق شعيب الأرناؤوط – الطبعة الأولى – ط . مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١ هـ ١٩٨١م

٢٣/ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ المؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٢٤/ صحيح البخاري / للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ طبعة دار ابن كثير اليمامة بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م . تحقيق د/ مصطفى ديب البغا .

٢٥/ صفة الصفوة ـ الإمام العالم جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩ م ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

٢٦/ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ اعتنى به وراجع أصوله يوسف الغوش ـ الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ـ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان .

٢٧/ مسند أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله – المتوفى سنة ٢٤١هـ – ط . مؤسسة قرطبة مصر .

٢٨/ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ـ عمر رضا كحالة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٢٩/ معرفة السنن والآثار ـ أحمد بن الحسين البيهقي ـ تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ـ دار النشر ـ جامعة الدراسات الإسلامية دار قتيبة ـحلب ـ دمشق الطبعة الأولى:١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٣٠/ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ـ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق علي محمد البجاوي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان .

٣١/ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ـ ابن العباس شمس الدين احمد بن محمد أبي بكر بن خلكان ـ دار صادر بيروت ـ لبنان .